محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١١٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــز :

وكيله المحامي

الممـــيز ضـــده :

الحـــق العـــام .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٤/٥/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعـن فـي القرار الصادر في القضية رقم (٢٠١٤/٢٧٧) وجاهياً عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ والقاضي بوضعه بالأشغال الشاقة مدة ست سنوات والرسـوم محسوبة للمتهم مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن القرار مخالفاً للأصول والقانون .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إنها استساغت البينة بلا شكل أصولي أو منطقي سليم .

٣. أخطأت محكمة الجنايات بأنها لم تطبق القاعدة الفقهية والقضائية التي تقول : (بأنه يفلت من العقاب ألف مجرم خير من أن يدان بريء واحد ..) حيث إن أقوال المشتكي قد جاءت متناقضة ويشوبه الضعف والهنات .

٤. أخطأت محكمة الجنايات بإهدارها القواعد القضائية والفقهية حيث إنه من المستقر عليه بأن الدليل إذا طرقه الاحتمال فسد به الاستدلال .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها لم تبحث في قرارها المميز شروط وأركان القصد الجرمي بشكل أصولي .

٦. أخطأت المحكمة بوزن البينة بالشكل الوارد بالقرار حيث استندت إلى بينات لا أصل لها .

٧. أخطأت المحكمة بأخذها بالاعترافات الشرطية للمميز والتي عدل عنها أمام مدعي عام الجنايات الكبرى .

٨. سأقدم لاحقاً سند إسقاط حق شخصي من المشتكي راجياً أخذه بالأسباب المخففة التقديرية .

- وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ وبكتابه رقم (٢٠١٤/٣٥٠) رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية رقم (٢٠١٤/٢٧٧) تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ إلى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

lawpedia.jo

- وبتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/٥/٢٧ وبكتابه رقـــم (٨٣٨/٢٠١٤/٤/٢) طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى أحالت المتهمين :

١-

٢-

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهما عن تهمـــــــــــــة :

* جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المـــادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى ، وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت حكماً برقم (٢٧٧/٢٠١٤) تاريخ ٣٠/٤/٢٠١٤ توصلت فيه إلى اعتنـــاق الواقعة الجرمية التالية :

في صباح يوم ٢٠١٣/١٢/٢٩ وأثناء وجود المجني عليه داخل حرم جامعة آل البيت حضر إليه المتهمان وبرفقتهما شخص ثالث والذي يعرفهم من الـــسابق وقـــاموا باستدراجه وطلبوا منه أن يرافقهم إلى كراج الجامعة وخوفاً من تهديدهم السابق لـــه رافقهم وحتى لا تحصل مشاكل في الجامعة وعند وصولهم الكـــراج قـــام المتهمـــان بسحب المشارط عليه وأرغماه علـــى الركـــوب معهـــم فـــي الـــسيارة وتوجهوا به إلى منطقة المجمع الجنوبي قرب سكن الطلاب ، حيث قـــاموا بإنزالـــه تحت وطأة التهديد بالمشارط التي بحوزتهم والقيام بضربه ثم أدخلـــــــــوه إلـــى إحدى الشقق

lawpedia.jo

ودخل معه المتهمين وطلب المتهم من المتهم أن يخرج خارج الشقة وبالفعل خرج وأغلق حمزة الباب ، وقام بضرب المجني عليه وشتمه وطلب منه أن يخلع ملابسه بالكامل وكما ولدته أمه ، وبالفعل قام المجني عليه بخلع ملابسه بالكامل وتحت وطأة الضرب والتهديد قام المتهم بتصويره وهو عاري من الملابس ثم طلب منه أن يرتدي ملابسه وخرج المجني عليه وعاد إلى منزله ثم اتصل بالشاهد وأخبره بما حصل معه وبما فعله المتهمان والذي طلب منه أن يساير المتهمان لحين عودة شقيقه الشاهد من السفر ، وعندما حضر أخبره بما فعله المتهمان وتقدم بالشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين

بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام وأقوال المتهم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات معاقبة المجرمين بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة للمتهم مدة التوقيف ، وعملاً بأحكام المادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات تشديد هذه العقوبة بإضافة النصف إليها بحيث تصبح عقوبة كل واحد منهما وضعه بالأشغال الشاقة مدة ست سنوات والرسوم محسوبة للمتهم مدة التوقيف .

لم يرتضِ المحكوم عليه المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .

وعن أسباب التمييز من الأول وحتى السابع الدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع نجد :

١. **من حيث الواقعة** فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاءً منها أثبتتها في متنه وهـي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليهـا والتي نقرها عليها والثابتة باعتراف المتهم الشرطي والذي قدمته النيابة العامة على أنه أخذ بطوعه واختياره وشهادات شهود النيابة التي تكفي للاقتناع بـأن المتهم المميز ارتكب ما أسند إليه .

٢. **في التطبيقات القانونية** إن قيام المتهم وآخر بإجبار المجني عليه على الذهاب معهما إلى الشقة وتحت وطأة التهديد بالمشارط التي يحملانها ثم أدخلاه إليها متغلبين على مقاومته وإجبار المتهم له على خلع ملابـسه وتصويره وهو عاري الملابس فإن هذا الفعل يشكل بالتطبيق القانوني جنايـة هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات لأن فعلهما استطال إلى عورة المجني عليه والتي يحـرص سـائر الناس على سترها وصونها وعدم التفريط بهـا ولا يـدخرون وسـعاً فـي المحافظة عليها كما خدشت عاطفة الحياء العرضي له بكشف عورته عنـدما تم تصويره وهو عاري من الملابس بالكامل كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وبالنسبة للسبب الثامن نجد إن المتهم المميز قد أرفق إقرار وإسقاط حق شخصي من المجني عليه ، حيث أسقط حقه الشخصي عن المتهم مـؤرخ بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ وأن محكمة الجنايات الكبرى لم تطلع على هذا الإسقاط.

ولما قد يكون له من أثر على العقوبة المفروضة من حيث اعتباره سبباً مخففـاً تقديرياً فإن ذلك يقتضي نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبـة فقـط لتمكـين محكمة الجنايات الكبرى من التحقق من هذا الإسقاط وترتيب الآثار القانونية على هذا الإسقاط .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا علـــى أســـباب تمييـــز المميز حمزة فنحيله منعاً للتكرار .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة المحكـــوم بهـــا علـــى المتهم وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها للـــسير بالـــدعوى حسب الأصول .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ محـــرم سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٤/١١/٣م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع

lawpedia.jo